

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد .

تنبيه : قوله ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد .

قال الحارثي : فيه مضر حذف اختصاراً وتقديره : مثل الثمن أو قدره لأن الأخذ بعين الثمن المأخذ به للمشتري غير ممكן فتعيین الإضمار .

وإذا فالظاهر إرادة الثاني وهو القدر لأنه تعرض لوصف التأجيل والمثلية والتقويم فيما بعد فلو كان المثل مراداً : لكان تكريراً لشمول المثل للصفة والذات انتهى . فوائد .

منها : تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم ذكره غير واحد منهم المصنف والشارح والسامري ابن رجب وغيرهم .

ومنها : لا فرق في الوارث بين ذوي الرحم والزوج والمولى وبيت المال فيأخذ الإمام بها صرح به الأصحاب قاله في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة .

ومنها : إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر يقوم مقام الطلب في الانتقال إلى الورثة .

ومنها : شفيعان في شقص عفا أحدهما وطالب الآخر ثم مات فورته العافي : له أخذ الشقص بالشفعة ذكره المصنف وغيره .

قال المصنف : وكذا لو قذف رجل أحدهما الميتة فعفا أحدهما طالب الآخر ثم مات فورته العافي : كان له استيفاء الحد بالنيابة عن أخيه إذا قيل بوجوب الحد بقذفها